اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال البنك الأهلي التجاري (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

17 رجب 1442هـ

01 مارس 2021م

الأهلي
NCB

جدول الأعمال

جدول الأعمال:

1- التصويت على التعديلات المقترحة على النظام الأساس للبنك الأهلي وفقاً للصيغة الموضحة في المرفق رقم (1) من هذه الدعوة على أن تسري هذه التعديلات بأثر فوري.

2- التصويت على دمج مجموعة سامبا المالية في البنك الأهلي وفقاً لأحكام المواد 191 إلى 193 من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 28 / 1437/1 هـ (الموافق 2015/11/10 م) ("**نظام الشركات**")، من خلال إصدار (0.739) سهم في البنك الأهلي مقابل كل سهم في مجموعة سامبا المالية ("**صفقة الاندماج**")، وذلك وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج بين البنك الأهلي ومجموعة سامبا المالية المبرمة بتاريخ 1442/2/24هـ (الموافق 2020/10/11م) ("**اتفاقية الاندماج**")، بما في ذلك التصويت على الأمور التالية المتعلقة بصفقة الاندماج:

أ) التصويت على أحكام اتفاقية الاندماج المبرمة بين البنك الأهلي ومجموعة سامبا المالية بتاريخ 1442/2/24هـ (الموافق 2020/10/11م).

ب) التصويت على زيادة رأس مال البنك الأهلي من (30,000,000,000) ريال سعودي إلى (44,780,000,000) ريال سعودي وذلك وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج، على أن تسري هذه الزيادة عند نفاذ الاندماج وفقاً لأحكام نظام الشركات واتفاقية الاندماج.

ج) التصويت على التعديلات المقترحة على النظام الأساس للبنك الأهلي وفقاً للصيغة الموضحة في المرفق رقم (2) من هذه الدعوة، على أن تسري هذه التعديلات عند نفاذ الاندماج.

د) التصويت على تفويض مجلس إدارة البنك الأهلي، أو أي شخص مفوض من قبل مجلس الإدارة، بإصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء قد يكون ضروريا لتنفيذ أي من القرارات المذكورة أعلاه.

المرفق (1)

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للبنك الأهلي التجاري

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للبنك الأهلي التجاري

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساسي الحالي	التعديل المقترح على المادة
1.	المادة (1): التأسيس	البنك الأهلي التجاري شركة مساهمة سعودية، تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وطبقاً لهذا النظام.	البنك الأهلي التجاري شركة مساهمة سعودية، تأسست ~~طبقا~~طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك ولوائحه ~~ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية~~، وطبقاً لهذا النظام.
2.	المادة (2): اسم الشركة	اسم الشركة هو (البنك الأهلي التجاري) شركة مساهمة مدرجة، ويكون اسمها خارج المملكة (البنك الاهلي التجاري السعودي) ويشار إليها في هذا النظام فيما بعد بـ ("**الشركة**" أو "**البنك**").	اسم الشركة هو (البنك الأهلي التجاري) شركة مساهمة مدرجة. ~~ويكون اسمها خارج المملكة (البنك الاهلي التجاري السعودي)~~ ويشار إليها في هذا النظام فيما بعد بـ ("**الشركة**" أو "**البنك**").
3.	المادة (3): التعريفات	• المملكة: المملكة العربية السعودية . • مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري • البنك: البنك الأهلي التجاري • الشركة: البنك الأهلي التجاري • مؤسسة النقد: مؤسسة النقد العربي السعودي • الهيئة: هيئة السوق المالية • العضو: عضو مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري المعين تعييناً صحيحاً. • النظام: نظام البنك الأهلي التجاري الأساس المعتمد من الجمعية العامة الغير عادية. • شخص: أي شخص طبيعي أو معنوي. • وسائل التقنية الحديثة: تعني جميع وسائل الاتصال التي يتحقق المقصود منها بعلم المبلغ ومنها على سبيل المثال لا الحصر(البريد الالكتروني ورسائل الهاتف الجوال النصية وحساب الشخص الالكتروني لدى البنك وغيرها). • نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وأي تعديلات تطرأ عليهم. • نظام مراقبة البنوك: نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/ 5(وتاريخ 1386/02/22هـ ولوائحه وأي تعديلات تطرأ عليهم.	• ~~المملكة: المملكة العربية السعودية~~. • مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري • البنك: البنك الأهلي التجاري • الشركة: البنك الأهلي التجاري • البنك المركزي: البنك المركزي السعودي • ~~مؤسسة النقد: مؤسسة النقد العربي~~ • الهيئة: هيئة السوق المالية. • العضو: عضو مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري المعين تعييناً صحيحاً. • النظام: نظام البنك الأهلي التجاري الأساس المعتمد من الجمعية العامة ~~الغير عادية~~غير العادية. • شخص: أي شخص طبيعي أو ~~معنوي~~اعتباري. • وسائل التقنية الحديثة: تعني جميع وسائل الاتصال التي يتحقق المقصود منها بعلم المبلغ ومنها على سبيل المثال لا الحصر(البريد ~~الالكتروني~~الإلكتروني ورسائل الهاتف الجوال النصية وحساب الشخص الإلكتروني ~~الالكتروني~~لدى البنك وغيرها). • نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وأي تعديلات تطرأ عليهم. • نظام مراقبة البنوك: نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/ 5(وتاريخ 1386/02/22هـ ولوائحه وأي تعديلات تطرأ عليهم.

		• المساهم: هو مالك أي سهم من أسهم الشركة المصدرة. • نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وأي تعديلات تطرأ عليهم.	• المساهم: هو مالك أي سهم من أسهم الشركة المصدرة. • نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وأي تعديلات تطرأ عليهم. • الأنظمة: جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية الصادرة من الجهات المختصة وكما تُعدل من وقت إلى آخر.
4.	المادة (4): أغراض الشركة	غرض الشركة مزاولة كافة أنواع الأعمال المصرفية والاستثمارية (فيما لا يدخل ضمن أعمال الأوراق المالية) لحسابها الخاص ولحساب الآخرين داخل المملكة وخارجها عن طريقها أو عن طريق الشركات التابعة لها وذلك وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح النافذة في المملكة وضمن الحدود الموضوعة وفق الشروط المحددة من قبل مؤسسة النقد بما فيها العمليات الآتية: 1. فتح الحسابات الجارية و حسابات التوفير و قبول الودائع النقدية سواءً كانت تستحق الدفع عند الطلب أو لأجل أو غير ذلك بالشروط والأحكام التي تقررها الشركة من آن إلى آخر، ودفع الشيكات والأوامر التي يصدرها أي مودع لدى الشركة، سواءً بالعملة السعودية أو بغيرها من العملات وتوزيع أرباح الشركات المساهمة واستلام الاكتتابات في الشركة المساهمة. 2. فتح وإدارة حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى بغرض الحصول على عوائد تشغيلها لصالح الشركة . 3. الحصول على الأموال واقتراضها وجمعها والحصول عليها باستخدام الصيغ والأدوات المالية المناسبة مثل إصدار سندات دين وخلاف ذلك بضمان وبغير ضمان وتسديد تلك القروض والأموال عند استحقاقها وقبله. 4. مزاولة الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير استثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي بالإضافة إلى القيام بعمل إدارة الشؤون المالية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، على أن لا يكون من ضمن تلك الخدمات أو الأموال أي عمل يتعلق بأوراق مالية. 5. سحب وتحرير و إصدار وقبول وخصم وإعادة خصم وشراء وبيع وتحصيل والتعامل في السندات الأذنية والأوراق المالية والتجارية على اختلاف أنواعها والتعامل بها وفقاً لطبيعة كل منها مثل السندات لأمر والكمبيالات وقسائم أرباح الأسهم والحوالات وبوالص الشحن وسندات الإيداع	غرض الشركة مزاولة كافة أنواع الأعمال المصرفية والاستثمارية (فيما لا يدخل ضمن أعمال الأوراق المالية) لحسابها الخاص ولحساب الآخرين داخل المملكة وخارجها عن طريقها أو عن طريق الشركات التابعة لها وذلك وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح النافذة في المملكة وضمن الحدود الموضوعة وفق الشروط المحددة من قبل ~~مؤسسة النقد~~البنك المركزي بما فيها العمليات الآتية: 1. الأنشطة المالية. 2. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. 3. ~~1.~~ فتح الحسابات الجارية و حسابات التوفير و قبول الودائع النقدية سواءً كانت تستحق الدفع عند الطلب أو لأجل أو غير ذلك بالشروط والأحكام التي تقررها الشركة من آن إلى آخر، ودفع الشيكات والأوامر التي يصدرها أي مودع لدى الشركة، سواءً بالعملة السعودية أو بغيرها من العملات وتوزيع أرباح الشركات المساهمة واستلام الاكتتابات في الشركة المساهمة. 4. ~~2.~~ فتح وإدارة حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى بغرض الحصول على عوائد تشغيلها لصالح الشركة . 5. ~~3.~~ الحصول على الأموال واقتراضها وجمعها والحصول عليها باستخدام الصيغ والأدوات المالية المناسبة مثل إصدار سندات دين وخلاف ذلك بضمان وبغير ضمان وتسديد تلك القروض والأموال عند استحقاقها وقبله. 6. ~~4.~~ مزاولة الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير استثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي بالإضافة إلى القيام بعمل إدارة الشؤون المالية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، على أن لا يكون من ضمن تلك الخدمات أو الأموال أي عمل يتعلق بأوراق مالية. 7. ~~5.~~ سحب وتحرير و إصدار وقبول وخصم وإعادة خصم وشراء وبيع وتحصيل والتعامل في السندات ~~الأذنية~~الإذنية والأوراق المالية والتجارية على اختلاف أنواعها والتعامل بها وفقاً لطبيعة كل منها مثل السندات لأمر والكمبيالات وقسائم أرباح الأسهم والحوالات وبوالص

وسندات الدين وشهادات الأسهم وغيرها من السندات التجارية والأوراق المالية القابلة منها وغير القابلة للتحويل أو التداول على اختلاف أنواعها والتعامل بها وفقاً لطبيعة كل منها.

6. شراء وبيع السلع والذهب والفضة والنقود المعدنية والعملات الأجنبية وغيرها مما ينطبق عليه حكم الصرف وحفظها والتعامل بها و شراء وبيع المعادن النفيسة بكافة أشكالها والأحجار الكريمة وغيرها من المنتجات وحفظها والتعامل بها وإقراض المبالغ أو التمويل بضمانها و / أو رهنها وبتقديم خدمات الحوالات والشيكات المالية كوسيط مالي .

7. الإقراض وتقديم خدمات الائتمان وجميع أنواع التسهيلات المصرفية وكذلك التمويل التجاري والخدمات المصرفية للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين بضمان أو بدون ضمان أو بكفالة شخصية أو بكفالة الغير أو مقابل رهن أموال منقولة أو غير منقولة أو سندات حكومية أو سندات خزينة أو سندات مؤسسات عامة أو خاصة أو أسهم شركات مساهمة أو بأية أوراق مالية أخرى أو التنازل عن حقوق حالية أو مستقبلية لدى الغير فيما عدا أسهم الشركة رهناً حيازياً أو غير حيازي.

8. القيام بجميع الإجراءات اللازمة المتعلقة بالأنشطة التمويلية بما فيها شراء وبيع واستصناع ورهن وقبول الرهن وفك الرهن عن الأراضي والعقارات والمباني أو غير ذلك من الضمانات بقصد تنفيذ وتطوير العقار السكني والتجاري أو مشاريع الإسكان والإنشاء أو القيام ببنائها وبيع الوحدات العقارية على الخارطة وبيع الوحدات العقارية بالتقسيط، وشراء السيارات والمعدات والأجهزة والعقارات والأراضي والمنقول والمنافع والخدمات والحقوق المعنوية (مثل حقوق الملكية الفكرية) وتأجيرها مع الوعد بالتمليك وبيعها وهبتها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

9. فتح وقبول وتعزيز وتمويل خطابات الاعتمادات المستندية بكافة أنواعها وإصدار الاعتمادات الشخصية أو بطاقات الائتمان وشيكات مسافرين وإشعارات اعتماد دورية وتملك أو حفظ الأسهم والأموال والحصص وسندات الدين المتداولة وأسهم الدين والأوراق المالية والاستثمارات بأنواعها والاحتفاظ بها، وإصدارها والاكتتاب بها، والتعامل فيها وشراء وبيع شهادات الأسهم أو غيرها من أنواع الأوراق المالية المتوافقة مع

الشحن وسندات الإيداع وسندات الدين وشهادات الأسهم وغيرها من السندات التجارية والأوراق المالية القابلة منها وغير القابلة للتحويل أو التداول على اختلاف أنواعها والتعامل بها وفقاً لطبيعة كل منها.

8. ~~6.~~ شراء وبيع السلع والذهب والفضة والنقود المعدنية والعملات الأجنبية وغيرها مما ينطبق عليه حكم الصرف وحفظها والتعامل بها و شراء وبيع المعادن النفيسة بكافة أشكالها والأحجار الكريمة وغيرها من المنتجات وحفظها والتعامل بها وإقراض المبالغ أو التمويل بضمانها و / أو رهنها وبتقديم خدمات الحوالات والشيكات المالية كوسيط مالي .

9. ~~7.~~ الإقراض وتقديم خدمات الائتمان وجميع أنواع التسهيلات المصرفية وكذلك التمويل التجاري والخدمات المصرفية للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين بضمان أو بدون ضمان أو بكفالة شخصية أو بكفالة الغير أو مقابل رهن أموال منقولة أو غير منقولة أو سندات حكومية أو سندات خزينة أو سندات مؤسسات عامة أو خاصة أو أسهم شركات مساهمة أو ~~بأية~~ بأي أوراق مالية أخرى أو التنازل عن حقوق حالية أو مستقبلية لدى الغير فيما عدا أسهم الشركة رهناً حيازياً أو غير حيازي.

10. ~~8.~~ القيام بجميع الإجراءات اللازمة المتعلقة بالأنشطة التمويلية بما فيها شراء وبيع واستصناع ورهن وقبول الرهن وفك الرهن عن الأراضي والعقارات والمباني أو غير ذلك من الضمانات بقصد تنفيذ وتطوير العقار السكني والتجاري أو مشاريع الإسكان والإنشاء أو القيام ببنائها وبيع الوحدات العقارية على الخارطة وبيع الوحدات العقارية بالتقسيط، وشراء السيارات والمعدات والأجهزة والعقارات والأراضي والمنقول والمنافع والخدمات والحقوق المعنوية (مثل حقوق الملكية الفكرية) وتأجيرها مع الوعد بالتمليك وبيعها وهبتها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

11. ~~9.~~ فتح وقبول وتعزيز وتمويل خطابات الاعتمادات المستندية بكافة أنواعها وإصدار الاعتمادات الشخصية أو بطاقات الائتمان وشيكات مسافرين وإشعارات اعتماد دورية وتملك أو حفظ الأسهم والأموال والحصص وسندات الدين المتداولة وأسهم الدين والأوراق المالية والاستثمارات بأنواعها والاحتفاظ بها، وإصدارها والاكتتاب بها، والتعامل فيها وشراء وبيع شهادات الأسهم أو غيرها من أنواع الأوراق المالية المتوافقة مع سياسة و أحكام البنك والحصول على التمويل والقروض والسلف وتسلم كافة أنواع شهادات الأسهم أو الأشياء ذات القيمة على سبيل الوديعة أو من ~~اجل~~ أجل حفظها أو لغير ذلك، وتأجير خزائن خاصة وجمع النقود والأوراق المالية ونقلها.

12. ~~10.~~ التمويل والإقراض مقابل بوالص الشحن أو بوالص الناقلين أو أوامر التسليم .

سياسة و أحكام البنك والحصول على التمويل والقروض والسلف وتسلم كافة أنواع شهادات الأسهم أو الأشياء ذات القيمة على سبيل الوديعة أو من اجل حفظها أو لغير ذلك، وتأجير خزائن خاصة وجمع النقود والأوراق المالية ونقلها.

10. التمويل والإقراض مقابل بوالص الشحن أو بوالص الناقلين أو أوامر التسليم .
11. ترتيب أو الاشتراك في عقد عمليات تمويل أو قروض عامة أو خاصة والحصول عليها وإصدارها في المملكة أو خارجها .
12. مساندة أي تمويل أو قرض حكومي أو أي تمويل آخر بما يتماشى مع سياسات البنك أو مساندة إصدار أي أسهم عامة كانت أو خاصة وأية حصص أو أسهم أو سندات دين تابعة لأي شخص اعتباري، والقيام بإصدارها وكفالتها والاكتتاب بها والاشتراك فيها و/ أو إدارتها وتمويلها أو إقراض أو اقتراض الأموال في سبيل إصدارها داخل المملكة أو خارجها.
13. إصدار صكوك دولية أو سندات قروض سواء لمرة واحدة أو عدة مرات أو من خلال سلسلة من الإصدارات وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة .
14. تقديم خدمات التوفير والادخار بالعملة السعودية او بغيرها من العملات.
15. تقديم كل أنواع الكفالات والضمانات للمستفيدين داخل المملكة وخارجها بتأمين كامل أو جزئي مقابل ضمان أو بدونه.
16. إدارة المحافظ الاستثمارية والاستثمار المباشر في الأوراق المالية لصالح الشركة وفقا لسياستها.
17. المشاركة في جميع نشاطات الاستثمار المتعددة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وخدماتية وغيرها.
18. التعامل في الأوراق المالية بشتى أنواعها وفقاً للقواعد والأنظمة ذات العلاقة.
19. مزاولة أية عمليات مصرفية أخرى جائزة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة أو الجهات الرقابية للبلد الأجنبي في حالة مزاولة العمليات المصرفية خارج المملكة .

13. ~~11.~~ ترتيب أو الاشتراك في عقد عمليات تمويل أو قروض عامة أو خاصة والحصول عليها وإصدارها في المملكة أو خارجها .
14. ~~12.~~ مساندة أي تمويل أو قرض حكومي أو أي تمويل آخر بما يتماشى مع سياسات البنك أو مساندة إصدار أي أسهم عامة كانت أو خاصة ~~وأية~~ وأي حصص أو أسهم أو سندات دين تابعة لأي شخص اعتباري، والقيام بإصدارها وكفالتها والاكتتاب بها والاشتراك فيها و/ أو إدارتها وتمويلها أو إقراض أو اقتراض الأموال في سبيل إصدارها داخل المملكة أو خارجها.
15. ~~13.~~ إصدار صكوك دولية أو سندات قروض سواء لمرة واحدة أو عدة مرات أو من خلال سلسلة من الإصدارات وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة .
16. ~~14.~~ تقديم خدمات التوفير والادخار بالعملة السعودية ~~او~~ أو بغيرها من العملات.
17. ~~15.~~ تقديم كل أنواع الكفالات والضمانات للمستفيدين داخل المملكة وخارجها بتأمين كامل أو جزئي مقابل ضمان أو بدونه.
18. ~~16.~~ إدارة المحافظ الاستثمارية والاستثمار المباشر في الأوراق المالية لصالح الشركة وفقا لسياستها.
19. ~~17.~~ المشاركة في جميع نشاطات الاستثمار المتعددة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وخدماتية وغيرها وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
20. ~~18.~~ التعامل في الأوراق المالية بشتى أنواعها وفقاً للقواعد والأنظمة ذات العلاقة.
21. ~~19.~~ مزاولة ~~أية~~ أي عمليات مصرفية أخرى جائزة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة أو الجهات الرقابية للبلد الأجنبي في حالة مزاولة العمليات المصرفية خارج المملكة .
22. ~~20.~~ القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواءً داخل المملكة أو خارجها بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري أو بصفتها أميناً عليها أو منفذاً لوصية .
23. ~~21.~~ العمل كوكلاء للحكومات أو للسلطات المحلية أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري ومزاولة عمل الوكالة من أي نوع، بما في ذلك إدارة استثمارات الغير وصلاحية العمل كوكلاء لتحصيل الحقوق والأموال وإعطاء سندات إبراء ذمة واستلامها وتعيين وكلاء مقابل مكافآت أو بدونها، داخل المملكة أو خارجها .

20. القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواءً داخل المملكة أو خارجها بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري أو بصفتها أميناً عليها أو منفذاً لوصية .

21. العمل كوكلاء للحكومات أو للسلطات المحلية أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري ومزاولة عمل الوكالة من أي نوع، بما في ذلك إدارة استثمارات الغير وصلاحية العمل كوكلاء لتحصيل الحقوق والأموال وإعطاء سندات إبراء ذمة واستلامها وتعيين وكلاء مقابل مكافآت أو بدونها، داخل المملكة أو خارجها .

22. لاشتراك في مساندة أي عمل مماثل لأي شخص أو شركة أو الاندماج معه أو معها وحيازة وتملك أصولها كلها أو بعضها وإدارة شركات الاستثمارات المالية ومساندة الشركات المساهمة والاكتتاب في أسهمها ومساعدتها على تحقيق غايتها.

23. إدارة وشراء وبيع ورهن وفك الرهن وقبول الرهن واستغلال وحيازة العقارات والأراضي والمباني وإنشاء وتغيير وترميم وصيانة الأراضي والعقارات والمباني الضرورية لإدارة أعمال الشركة لو لسكني موظفيها أو للترفيه عنهم، والتعامل في أية أموال منقولة أو غير منقولة قد تؤول إلى الشركة أو تتملكها أو تدخل في حيازتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية عمليات تمويل أو قروض أو تسهيلات إئتمانية مقدمة منها وتحديث الصكوك العقارية.

24. تعهد إدارة الأملاك العقارية كمنفذي وصايا أو أمناء أو وكلاء أو بأية صفة أخرى .

25. إنشاء وإدارة مخازن جمركية أو مستودعات لخزن البضائع التجارية والصناعية وتوفير التمويل أو إقراض الأموال لإنشائها وإدارتها .

26. إدارة وتشغيل المنشآت التجارية وأعمال المقاولات وإدارة وصيانة المنشآت التجارية والمجمعات التجارية والسكنية وإدارة وتشغيل خدامات البرامج الحاسب الآلي وتقنية الاتصالات والمعلومات وإدارة وتشغيل المستودعات وإدارة وتشغيل برمجة شبكات الحاسب وإدارة وتشغيل المراكز التدريبية والتعليمية .

24. 22. لاشتراك في مساندة أي عمل مماثل لأي شخص أو شركة أو الاندماج معه أو معها وحيازة وتملك أصولها كلها أو بعضها وإدارة شركات الاستثمارات المالية ومساندة الشركات المساهمة والاكتتاب في أسهمها ومساعدتها على تحقيق غايتها.

25. 23. إدارة وشراء وبيع ورهن وفك الرهن وقبول الرهن واستغلال وحيازة العقارات والأراضي والمباني وإنشاء وتغيير وترميم وصيانة الأراضي والعقارات والمباني الضرورية لإدارة أعمال الشركة لو أو لسكني موظفيها أو للترفيه عنهم، والتعامل في أية أي أموال منقولة أو غير منقولة قد تؤول إلى الشركة أو تتملكها أو تدخل في حيازتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية أي عمليات تمويل أو قروض أو تسهيلات إئتمانية مقدمة منها وتحديث الصكوك العقارية.

26. 24. تعهد إدارة الأملاك العقارية كمنفذي وصايا أو أمناء أو وكلاء أو بأية أي صفة أخرى .

27. 25. إنشاء وإدارة مخازن جمركية أو مستودعات لخزن البضائع التجارية والصناعية وتوفير التمويل أو إقراض الأموال لإنشائها وإدارتها .

28. 26. إدارة وتشغيل المنشآت التجارية وأعمال المقاولات وإدارة وصيانة المنشآت التجارية والمجمعات التجارية والسكنية وإدارة وتشغيل خدامات البرامج الحاسب الآلي وتقنية الاتصالات والمعلومات وإدارة وتشغيل المستودعات وإدارة وتشغيل برمجة شبكات الحاسب وإدارة وتشغيل المراكز التدريبية والتعليمية .

29. 27. تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة لتنفيذ عملياتها التمويلية والاستثمارية .

30. 28. شراء الديون من الأسواق الثانوية، والإحتفاظ والاحتفاظ بها أو إعادة بيعها.

31. 29. تقديم خدمات وتسهيلات البيع الإ الكتروني لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وتقديم خدمات تحصيل المبيعات عن طريق نقاط البيع.

30. الدخول في عمليات التمويل المسند المدعمة بأصول، وتعيين وكلاء لتحصيل الحقوق الخاصة بها بأجر أو بدون بضمان أو بدون ضمان

32.

33. القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها والتي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها تقدم أعمال الشركة أو إتساعها اتساعها، وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة السارية في المملكة .

		27. تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة لتنفيذ عملياتها التمويلية والاستثمارية . 28. شراء الديون من الأسواق الثانوية، والإحتفاظ بها أو إعادة بيعها. 29. تقديم خدمات وتسهيلات البيع الالكتروني لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وتقديم خدمات تحصيل المبيعات عن طريق نقاط البيع. 30. الدخول في عمليات التمويل المسند المدعمة بأصول، وتعيين وكلاء لتحصيل الحقوق الخاصة بها بأجر أو بدون بضمان أو بدون ضمان 31. القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها والتي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها تقدم أعمال الشركة أو إتساعها، وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة السارية في المملكة .	34. . ممارسة الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواءً كانت تمويليةً أو خدمية أو استثمارية أو إصدار الصكوك أو غيرها وأيا كان هيكلها أو صيغتها سواءً كانت مرابحةً أو إجارة أو مشاركة أو استصناع أو غيرها بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. 35. شراء وبيع السلع والصكوك لأغراض استخدام البنك لها في عمليات التمويل أو الاستثمار.
5.	المادة (6): المركز الرئيسي للشركة	يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل هذا المركز إلى أي مكان آخر داخل المملكة. وللشركة فتح فروع، ومكاتب، وتعيين وكلاء لها، داخل المملكة وخارجها، بعد صدور قرار من مجلس الإدارة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.	المادة (6): المركز ~~الرئيسي~~ الرئيس للشركة يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل هذا المركز إلى أي مكان آخر داخل المملكة. وللشركة فتح فروع، ومكاتب، وتعيين وكلاء لها، داخل المملكة وخارجها، بعد ~~صدور~~ الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي وصدور قرار من مجلس الإدارة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.
6.	المادة (9): الأسهم الممتازة	1- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد، أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهمها العادية إلى أسهم ممتازة على ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة 10% من رأس مال الشركة أو تحويل أسهمها الممتازة إلى أسهم عادية على أن لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين . 2- ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي .	1- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة ~~مؤسسة النقد~~ البنك المركزي، أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهمها العادية إلى أسهم ممتازة على ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة 10% من رأس مال الشركة أو تحويل أسهمها الممتازة إلى أسهم عادية على أن لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين . 2- ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي .
7.	المادة (10): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها وإقراض الموظفين ومنح تمويل للموظفين	**المادة (10): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها وإقراض الموظفين** 1- يجوز للشركة شراء أو ارتهان أسهمها العادية أو الممتازة، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد. 2- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد.	**المادة (10): شراء الشركة لأسهمها وبيعها ~~وارتهانها وإقراض الموظفين~~ ومنح تمويل للموظفين** 1- يجوز للشركة –بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي– شراء ~~أو ارتهان~~ أسهمها العادية أو الممتازة، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة ~~. وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد~~.

		3- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . 4- مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، يجوز لمن له حق تملك أسهم البنك أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة . 5- يجوز للشركة منح قروض لموظفيها ضمن برامج تحفيز العاملين لديها.	2- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، ~~وبعد~~وذلك بعد الحصول على موافقة ~~مؤسسة النقد~~البنك المركزي. 3- يجوز للشركة –بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي– أن تشتري أسهمها ~~وتخصيصها~~وتخصصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة، ~~وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد~~ وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 4- مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، يجوز لمن له حق تملك أسهم البنك أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة . 5- يجوز للشركة منح ~~قروض~~تمويل لموظفيها ضمن برامج تحفيز العاملين لديها سواءً مقابل الحصول على أرباح أو بدون وذلك دون الإخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
8.	المادة (11): إصدار الأسهم	1- تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بها، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم . 2- تكون القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات . 3- لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . 4- تسري الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم . 5- لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد عن مقدار ما التزم به عند إصدار السهم . 6- لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد حصته في رأس مال الشركة . 7- لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأي حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو الحجز على ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في	1- تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بها، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم . 2- تكون القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات . 3- لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . 4- تسري الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم . 5- لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد عن مقدار ما التزم به عند إصدار السهم . 6- لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد حصته في رأس مال الشركة . 7- لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأي حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو الحجز على ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها، ولا أن يتدخلوا ~~بأية~~بأي طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها وعلى قرارات الجمعية العامة .

		استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها وعلى قرارات الجمعية العامة .	
9.	المادة (13): زيادة رأس المال	1- للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم وقبل انتهاء المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة . 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من	1- للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد الحصول على عدم ممانعة ~~مؤسسة النقد~~البنك المركزي، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم وقبل انتهاء المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة . 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	

		الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
10.	المادة (14): تخفيض رأس المال	1- للجمعية العامة غير العادية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغهم بوسائل التقنية الحديثة أو نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانا كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	1- للجمعية العامة غير العادية وبعد الحصول على عدم ممانعة ~~مؤسسة النقد~~البنك المركزي أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده ~~مراجع~~ مراجعا الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات-. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغهم بوسائل التقنية الحديثة أو نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانا كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
11.	المادة (15): إصدار الصكوك وأدوات الدين وتداولها	1- يجوز للشركة وفقا لنظام السوق المالية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد، أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية، ولا يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكا قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات أو صكوك تمويلية . 2- يصدر مجلس الإدارة، دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية سالفة الذكر أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال . 3- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية. 4- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرون بعد المائة) من نظام الشركات، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقا لنظام	1- يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة، وفقا لنظام السوق المالية وبعد الحصول على عدم ممانعة ~~مؤسسة النقد~~البنك المركزي، أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية، ولا يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكا قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات أو صكوك تمويلية-. 2- يصدر مجلس الإدارة، دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية سالفة الذكر أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال . 3- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية. 4- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرون بعد المائة) من نظام الشركات، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقا لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في أي من الحالتين التاليتين :

		السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في أي من الحالتين التاليتين : أ) إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة. ب) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل . 5- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات.	أ) إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة. ب) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل . 5- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات.
12.	المادة (16): إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات وذلك باتباع أسلوب التصويت التراكمي، ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي المسبقة– لمدة ثلاث سنوات وذلك ~~بإتباع~~باتباع أسلوب التصويت التراكمي، ويجوز إعادة ~~إنتخاب~~انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته.
13.	المادة (17): شروط العضوية	يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال	يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في ~~رأس~~رأس المال
14.	المادة (18): انتهاء عضوية مجلس الإدارة	تنتهي العضوية في مجلس الإدارة : 1- بانتهاء مدتها . 2- باستقالة العضو أو إعتزاله بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار أو بوفاته . 3- إذا بلغ العضو سن السبعين (السنة الميلادية) إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك . 4- إذا اصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ أو تعليمات سارية في المملكة . 5- إذا تم عزل العضو بقرار من الجمعية العامة . 6- إذا فقد العضو قواه العقلية . 7- إذا حكم بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة او ماسة بالشرف أو بالغش . 8- إذا حكم بإفلاس العضو أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه .	تنتهي العضوية في مجلس الإدارة : 1- بانتهاء مدتها . 2- باستقالة العضو ~~أو إعتزاله~~ بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً ~~قبل~~قِبَل الشركة عما يترتب على ~~الاعتزال~~ذلك من أضرار، أو بوفاته. 3- ~~إذا بلغ~~وجود مانع صحي يعيق العضو ~~سن السبعين (السنة الميلادية) إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك~~ عن ممارسة مسؤولياته أو مهامه أو اختصاصاته. 4- إذا ~~اصبح~~أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ أو تعليمات سارية في المملكة . 5- إذا تم عزل العضو بقرار من الجمعية العامة . 6- إذا فقد العضو قواه العقلية . 7- إذا حكم بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة ~~او~~أو ماسة بالشرف أو بالغش . 8- إذا حكم بإفلاس العضو أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه .

15.	المادة (19): المركز الشاغر في مجلس الإدارة	1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت مجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار والهيئة، وفقاً للمواعيد المحددة من قبل كل جهة، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .	1- ~~-~~إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت مجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة ~~مؤسسة النقد~~ البنك المركزي، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ~~البنك المركزي~~، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة ~~والاستثمار~~ والهيئة، وفقاً للمواعيد المحددة من قبل كل جهة، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه~~.~~ 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .
16.	المادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام في داخل المملكة وخارجها ومنها على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات والسلطات الآتية: 1- فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً في علاقتها مع البنوك الجهات الأخرى، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها (تجييرها). 2-عقد القروض أياً كانت مدتها والتوقيع على العقود الخاصة بدخول الشركة مع شركات الاستثمار والتنمية وغيرها في عقود بيع مرابحة أو استصناع أو أي صيغة من صيغ التمويل واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وعقد الصلح، وبيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، وله حق التوقيع نيابة عن الشركة في كفالة وضمان التسهيلات الممنوحة للغير بصفة مطلقة، والتعاقد والتعامل والدخول في عقود مع مبيعات الخزينة للشركات والبنوك الأخرى.	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، ودون الإخلال بأحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام في داخل المملكة وخارجها ومنها على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات والسلطات الآتية: 1. ~~1-~~فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها (تجييرها). 2. ~~2-~~عقد القروض أياً كانت مدتها والتوقيع على العقود الخاصة بدخول الشركة مع شركات الاستثمار والتنمية وغيرها في عقود بيع مرابحة أو استصناع أو أي صيغة من صيغ التمويل واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وعقد الصلح، وبيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، ~~وله حق~~التوقيع نيابة عن الشركة في كفالة وضمان التسهيلات الممنوحة للغير بصفة مطلقة، والتعاقد والتعامل والدخول في عقود مع مبيعات الخزينة للشركات والبنوك الأخرى.

3- تنفيذ جميع الوثائق والمستندات المرتبطة بجميع معاملات وعمليات منتجات الخزينة، وفتح محافظ الأسهم والأوراق المالية والحسابات الاستثمارية داخل أو خارج المملكة لدى الشركات المالية في الأسواق المالية في المملكة وخارجها والتصرف فيها وإدارة تلك الحسابات وتشغيلها وإنهاء كافة إجراءاتها وكافة حقوق وفوائد وملكيات الشركة في كافة الأصول المالية والصناديق والحسابات والاستثمارات والأوراق المالية المحفوظة لدى الشركات المالية.

4- حق شراء وبيع واستئجار وتأجير الأراضي والعقارات باسم الشركة أو الشركات التابعة لها أياً كان الغرض منها والرهن وفك الرهن عن الأراضي والعقارات أياً كان غرضها بما في ذلك العقارات الضرورية لإدارة أعمال الشركة أو لسكني موظفيها أو للترفيه عنهم مع التقيد بما جاء في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك.

5- استلام سندات الملكية والخرائط ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام وتسليم الصكوك وطلب بدل فاقد عنها وتحديثها – التنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء .

6- التصرف بأموال وعقارات الشركة كالتبرع والهبة والمنح والتأجير والبيع بما في ذلك قبول بيع الخيار وفسخه وبيع الوحدات العقارية على الخارطة، وقبول الهبة والإفراغ نقداً أو بشيك والرهن بما في ذلك رهن أموال الشركة وعقاراتها وفك الرهون والارتهان وذلك لكافة العقارات بما في ذلك الإعمار والبناء والهدم والتنمية والتطوير والتجديد .

7- توقيع عقود الإيجار والاستئجار وتجديدها وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر وقبض الإيجارات، وطلب قسمة الأراضي والعقارات وفرزها وتحديد أطوالها وحدودها والتعديل فيها وإضافة المساحات إليها .

8- تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية وجميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والغير والدوائر الحكومية دون تحديد .

9- تحرير وتوقيع العقود والاتفاقيات والتوكيلات على اختلاف مواضعها ومضامينها وبالشروط التي يراها ويقبل بها، وكذلك تحرير وتوقيع الملاحق وإجراءات التعديل والفسخ والطلبات والمحررات والمراسلات والإيصالات

3. ~~3-~~ التنازل عن الديون وشطبها وإطفاؤها.

4. ~~3.~~ تنفيذ جميع الوثائق والمستندات المرتبطة بجميع معاملات وعمليات منتجات الخزينة، وفتح محافظ الأسهم والأوراق المالية والحسابات الاستثمارية داخل أو خارج المملكة لدى الشركات المالية في الأسواق المالية في المملكة وخارجها والتصرف فيها وإدارة تلك الحسابات وتشغيلها وإنهاء كافة إجراءاتها وكافة حقوق وفوائد وملكيات الشركة في كافة الأصول المالية والصناديق والحسابات والاستثمارات والأوراق المالية المحفوظة لدى الشركات المالية.

5. ~~4.~~ ~~4-~~ حق شراء وبيع واستئجار وتأجير الأراضي والعقارات باسم الشركة أو الشركات التابعة لها أياً كان الغرض منها والرهن وقبول الرهن وفك الرهن عن الأراضي والعقارات أياً كان غرضها بما في ذلك العقارات الضرورية لإدارة أعمال الشركة أو ~~لسكني~~ لسكن موظفيها أو للترفيه عنهم مع التقيد بما جاء في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك.

6. ~~5.~~ ~~5-~~ استلام سندات الملكية والخرائط ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام وتسليم الصكوك وطلب بدل فاقد عنها وتحديثها – التنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء .

7. ~~6.~~ ~~6-~~ التصرف بأموال وعقارات الشركة كالتبرع والهبة والمنح والتأجير والبيع بما في ذلك قبول بيع الخيار وفسخه وبيع الوحدات العقارية على الخارطة، وقبول الهبة والإفراغ مقابل ~~نقداً أو بشيك~~ شيكات والرهن بما في ذلك رهن أموال الشركة وعقاراتها وفك الرهون والارتهان وذلك لكافة العقارات بما في ذلك الإعمار والبناء والهدم والتنمية والتطوير والتجديد .

8. ~~7.~~ ~~7-~~ توقيع عقود الإيجار والاستئجار وتجديدها وتسليم وتسلم ~~المؤجر أو المستأجر~~ العين المؤجرة وقبض واستلام وتسليم الإيجارات، وطلب قسمة الأراضي والعقارات وفرزها وتحديد أطوالها وحدودها والتعديل فيها وإضافة المساحات إليها .

~~8- تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية وجميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والغير والدوائر الحكومية دون تحديد .~~

9. ~~8.~~ ~~9-~~ تحرير وتوقيع العقود والاتفاقيات والتوكيلات على اختلاف مواضعها ومضامينها وبالشروط التي يراها ويقبل بها، وكذلك تحرير وتوقيع الملاحق وإجراءات التعديل

والمخالصات وسندات الصرف والقبض والنماذج الرسمية والإقرارات والإشكالات والإخطارات والإنذارات العدلية وتلقيها والرد عليها .

10- إجراءات المحاسبة والبدل والمقايضة والتسوية والتسليم والاستلام والصلح والأداء والإسقاط والتنازل بعوض أو بغير عوض وقبض أي مبالغ ناتجة عن الدعاوى والبلاغات، وعمل ما يلزم في هذا الخصوص.

11- التوقيع على عقود التأمين الخاصة بأموال الشركة وفك التأمين وإلغائه، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها (داخل المملكة وخارجها) والمطالبة بحقوق الشركة والاتفاق مع الشركات المحلية والأجنبية للحصول على وكالات منها وتسجيلها لدى الجهات المختصة .

12- الموافقة على تأسيس الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وتعديلاتها والمساهمة في الشركات القائمة والمشاركة وتوقيع قرارات الشركاء والاندماج فيها واستخراج السجلات التجارية وتعديلها والحق في تفويض الغير على كامل الصلاحيات أعلاه أو بعضها .

13- تعيين ممثلي الشركة في مجالس إدارات ومجالس مديري الشركات التي تمتلك الشركة اسهماً أو حصصاً فيها وحق حضور اجتماعات جمعية الشركاء والجمعيات العامة ومجالس الإدارة في تلك الشركات والتوقيع على المحاضر والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها.

14- تعيين ممثلين نظاميين ووكلاء لمراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة أعمال الشركة التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وتعديل السجلات وإضافة وتعديل وإلغاء نشاط وفتح سجلات للفروع.

15- حق إبرام جميع أنواع العقود وإبرام عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة ووزارة التجارة والاستثمار وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة وبصفة عامة لمجلس الإدارة حق تمثيل الشركة أمام جميع الوزارات والمصالح

والفسخ والطلبات والمحررات والمراسلات والإيصالات والمخالصات وسندات الصرف والقبض والنماذج الرسمية والإقرارات والإشكالات والإخطارات والإنذارات العدلية وتلقيها والرد عليها .

10 ~~9~~- ~~10~~إجراءات المحاسبة والبدل والمقايضة والتسوية والتسليم والاستلام والصلح والأداء والإسقاط والتنازل بعوض أو بغير عوض وقبض أي مبالغ ناتجة عن الدعاوى والبلاغات، وعمل ما يلزم في هذا الخصوص.

11 ~~10~~- ~~11~~التوقيع على عقود التأمين الخاصة بأموال الشركة وفك التأمين ~~والغاء~~والغاؤه، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها (داخل المملكة وخارجها) والمطالبة بحقوق الشركة والاتفاق مع الشركات المحلية والأجنبية للحصول على وكالات منها وتسجيلها لدى الجهات المختصة .

12 ~~11~~- ~~12~~الموافقة على تأسيس الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وتعديلاتها والمساهمة في الشركات القائمة والمشاركة وتوقيع قرارات الشركاء والاندماج فيها واستخراج السجلات التجارية وتعديلها ~~والحق في تفويض الغير على كامل الصلاحيات أعلاه أو بعضها .~~ وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة و قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال.

13- ~~13~~الحق في تسجيل والاشتراك في كافة الخدمات الإلكترونية والمنصات الخاصة بالخدمات.

14 ~~12~~- تعيين ممثلي الشركة في مجالس إدارات ومجالس مديري الشركات التي تمتلك الشركة ~~اسهماً~~ أسهماً أو حصصاً فيها وحق حضور اجتماعات جمعية الشركاء والجمعيات العامة ومجالس الإدارة في تلك الشركات والتوقيع على المحاضر والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها.

15 ~~13~~- ~~14~~تعيين ممثلين نظاميين ووكلاء لمراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة أعمال الشركة التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وتعديل السجلات وإضافة وتعديل وإلغاء نشاط وفتح سجلات للفروع.

والهيئات والمؤسسات العامة، ومجلس الشورى وجميع الدوائر الحكومية بكافة أقسامها.

16- كما يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين أو يستعين بأية هيئة أو مؤسسة استشارية أو فنيه خارج المملكة أو داخلها لأداء عمل من أعماله وعلى العموم يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا مانص عليه صراحة في هذا النظام باعتباره من اختصاصات الجمعية العامة، وكذلك لمجلس الإدارة فسخ وإلغاء كافة الوكالات الشرعية والتفويضات والتوكيلات الصادرة منه.

17- يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة، وعلى المجلس مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة.

16. ~~14.~~ ~~15~~ حق إبرام جميع أنواع العقود وإبرام عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة ووزارة التجارة ~~والاستثمار~~ وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة وبصفة عامة لمجلس الإدارة حق تمثيل الشركة أمام جميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة، ومجلس الشورى وجميع الدوائر الحكومية بكافة أقسامها.
17. تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة (بما يتوافق مع المادة (23) من هذا النظام) ومسؤوليها التنفيذيين الآخرين، وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وغيرهم من أصحاب المصالح مثل عملاء ودائني وموردي الشركة.
18. مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة، الموافقة على السياسات والأنظمة والإجراءات الداخلية للشركة حسب ما هو منصوص عليه في تعليمات الجهات الرقابية.
19. اتخاذ أي من الأعمال المناسبة لإدارة وتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كليًا أو جزئيًا بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك – دون حصر – القيام بدمج هذه الشركات أو الموافقة على أي استحواذ أو إعادة هيكلة يتعلق بها، والقيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها.
20. يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة بما لا يخالف التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وعلى المجلس مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة. ~~16~~
21. اعتماد إطار الحوكمة الشرعية للبنك بما لا يخالف التعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
22. استئجار أي مكان لأغراض أعمال الشركة
23. تعيين الموظفين وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً، وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وتسريح أي منهم وفقاً لما يراه مناسباً.
24. التوقيع على الشيكات الخاصة بأي مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك آخر، وفتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك الأخرى وتشغيل هذه الحسابات.
25. التوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة، والتوقيع على كل خطابات الاعتماد وأوامر الدفع والصكوك والضمانات الصادرة لصالح الشركة أو تلك الصادرة من الشركة.

26. القيام بكافة العمليات المصرفية والمبادلة وموازنة عمليات الأسهم بالنيابة عن الشركة.
27. تقديم قروض نقدية أو تقديم التسهيلات وذلك بالريال السعودي، أو العملات الأخرى إلى أي شخص أو أي هيئة أو مؤسسة في المملكة العربية السعودية أو خارجها سواء بضمان أو بغير ضمان، وذلك في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة، إن وجدت.
28. إصدار وخصم وقبول والتعامل في السندات والكمبيالات وأوراق السحب وسائر الأوراق التجارية وكذلك التعامل في أوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.
29. شراء وارتهان ورهن وبيع البضائع والعروض والسلع بكافة أنواعها في حدود الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.
30. ترتيب التأمينات على السفن والبضائع والحقوق الأخرى.
31. سحب وقبول، وتحرير، ودفع وتحصيل، وتظهير، ورهن، أو تداول كل وأي من السندات الإذنية الداخلية والخارجية، أو الكمبيالات والأوراق التجارية والمالية الأخرى وتوقيع وختم، وتنفيذ وتسليم، وتظهير، وقبول، والتنازل عن، وتحويل السندات الحكومية وبوالص الشحن البحري والجوي، وأوامر التسليم، وصكوك البائع ووثائق الملكية من أي نوع كان وبوالص التأمين، وشهادات التأمين، وقبض ما يُحصل عن أي منها.
32. قبول والتنازل عن، وتحويل أي سندات حكومية أو هيئة محلية أيا كان مركزها، وكذلك غيرها من الصكوك والأسهم، والسندات وسندات الدين والرهون والالتزامات وغيرها من سندات أي شركة أو هيئة إن كانت تجارية أم بلدية أو غيرها مما تزاول عملا أو منشأة في أي مكان وكذلك كل وأية سندات عامة أو غيرها من السندات أو الأسهم، وقبض ما يحصل عن أي منها.
33. شراء وبيع وارتهان والتعامل بأي طريقة أخرى في الأسهم والسندات الخاصة بأي شركة في أي مكان في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة وبقرارات مجلس الإدارة في هذ الشأن.
34. تملك أي مال منقول بطريقة الشراء أو المقايضة أو غير ذلك، وبيع هذا المال أو تأجيره أو المقايضة عليه أو التصرف فيه بأي طريقة أخرى، والقيام بكل الأعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكاً أو موجوداً تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة. ولمجلس الإدارة أن يضع حدا أقصى لما يجوز إجراؤه من هذه العمليات.

35. إبرام كافة العقود الناقلة لملكية العقار في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة.
36. طلب ومطالبة أي شخص طبيعي أو اعتباري حيثما يوجد ومهما يكن بأداء وتحصيل كل المبالغ واستلام الأموال المنقولة أو العقارات أيا كانت طبيعتها أو أوصافها التي تكون عندئذ أو في وقت لاحق مستحقة الدفع أو واجبة الأداء أو الرد إلى الشركة لأي حساب أياً كان.
37. تسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أياً كانت التي يكون للشركة مصلحة فيها في أي وقت أو تتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري أياً كان ودفع أو قبض الأرصدة المترتبة على ذلك حسب الأحوال
38. استعمال واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية لتحصيل أو استلام أو المحافظة على أي مبلغ من المال أو أي شيء آخر يرى أنه يستحق للشركة أو تملكه لدى أي شخص طبيعي أو اعتباري أياً كان وعند تحصيله أو استلامه كله أو بعضه، إعطاء أو إصدار، أو توقيع أو ختم أو تنفيذ أو تسليم الإيصالات الصحيحة أو المخالصات أو صكوك نقل الملكية أو إعادة الملكية تبعاً للأحوال أو طبقاً لما يراه متعيناً أو مناسباً.
39. القيام بدفع أي دين أو مال أو بالوفاء به أو بالتصالح بشأنه وفقاً للشروط التي يراها مناسبة إذا كان مستحقاً للشركة أو تطالب به أو يكون مطلوباً منها أو يدعي استحقاقه لديها.
40. اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على مثل هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.
41. العقارات: البيع والإفراغ للمشتري / الإقرار باستلام المبلغ الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن / المقايضة والهبة والإفراغ / قبول الهبة والإفراغ / قبول التنازل والإفراغ / الرهن / فك الرهن / قبول الرهن / دمج الصكوك / التجزئة والفرز/ استلام الصكوك / تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل / التنازل عن النقص في المساحة / تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية / تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة / تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء / التأجير / توقيع عقود الأجرة / تجديد عقود الأجرة / استلام الأجرة بشيكات / إلغاء وفسخ عقود التأجير/ البيع والإفراغ لتوقيع عقود التمويل التأجيري بأنواعها / مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية / تصديق صور الصكوك العقارية / لكافة العقارات داخل المملكة وخارجها

/ استخراج بدل المفقود للصكوك / ضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض مراجعة الأمانة والبلدية والشراء وقبول الإفراغ وتسديد الرسوم واستلام الصك / تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك / تحويل الأقدام إلى أمتار في الصك / تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية / التعديل / إثبات المبنى / استلام الصكوك / تملك العقارات بغرض التمويل العقاري وفق نظام التمويل العقاري قبول التعويض عن الأرض الممنوحة - الموافقة على نقل المنحة - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة - استلام الصك و مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة - استلام القرار - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها - استلام الصك و التنازل عن القرار الزراعي - نقل القرار الزراعي / شبكة إيجار الإلكترونية] وذلك في التسجيل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار - توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية - وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجارية - تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية - إلغاء وفسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية - استلام الأجرة - وأي مبالغ مالية ذات علاقة بهذه العقود و استلام المبلغ و بشيك مصدق و الإقرار باستلام المبلغ استلام وتسليم الوحدات الإيجارية - استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية - إنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية / التسليم والاستلام / مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة -على سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية- وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

42. المحاكم واللجان: تمثيل الشركة أمام كافة المحاكم واللجان على مختلف مسمياتها وأنواعها (داخل وخارج المملكة) والمطالبات والمحاكم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم – قبول التحكيم –تعيين المحكمين وعزلهم - تعيين الخبراء - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف أمام كافة المحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية - التماس إعادة النظر - التهمش على

صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم من حضور الجلسات وتوقيع محاضر الضبط في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - بالتراضي لدى كتابات العدل- لدى المحاكم الشرعية والعامة والجزائية ومحاكم الاستئناف - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) – لدى المحاكم التجارية - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى المحاكم العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية – و إنهائات المحاكم واستخراج صك إثبات هبة- - إثبات شراء - إثبات بيع - استخراج صك إثبات مباني - الاستلام و التسليم والتوقيع على ما يلزم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع أمامها فيما يتطلب ذلك.

43. السجلات والبلديات: مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص

تسوير - استخراج رخص هدم - استخراج شهادات إتمام البناء - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

44. إجراءات العمالة: استخراج الإقامات وإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بها - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - و مكتب العمل والعمال في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة - لإسقاط العمالة و لإضافة العمالة و إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - و استقدام العمالة من الخارج - الاستلام و التسليم - - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

45. فيما يتعلق بالشركات، تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال واستلام فائض التخصيص وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة ودمج فروع الشركة وتعديل جنسية الشركة وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل اسم الشركة وتسجيل الشركة وتسجيل العلامات التجارية والوكالات والتنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها وفتح الملفات للشركة وفتح

الفروع للشركة وتصفية الشركة والغاء عقود التأسس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة السوق المالية ونشر عقود التأسس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية وتغيير الكيان القانوني للشركة ومراجعة إدارة السجلات التجارية / استخراج السجلات التجارية / تجديد السجلات / نقل السجلات التجارية / حجز الاسم التجاري / فتح الاشتراك لدى الغرف التجارية / تجديد اشتراك الغرف التجارية / التوقيع على جميع المستندات لدى الغرف التجارية / إدارة السجلات / اعتماد التواقيع لدى الغرف التجارية / تعديل السجلات / إضافة نشاط / فتح فروع السجلات / إلغاء السجلات / شطب السجلات / مراجعة التأمينات الاجتماعية / مراجعة مصلحة الزكاة والدخل / استخراج الرخص / استخراج فسوحات البناء والترميم / استخراج شهادات إتمام البناء / استخراج الكروت الصحية/ - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة/ - فتح الملفات للشركة / - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس/ ومراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة /الاستلام والتسليم / مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

46. فيما يتعلق بالجهات الحكومية، مراجعة كافة الجهات الحكومية والوزارات والمؤسسات / مراجعة المرور وذلك في إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - البيع تشليح واستلام القيمة - بشيك استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات - ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

47. فيما يتعلق بالبنوك والمصارف، مراجعة جميع البنوك والمصارف / فتح الحسابات واعتماد التوقيع / السحب من الحسابات / الإيداع / التحويل من وإلى الحسابات بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية / طلب واستخراج كشوفات الحسابات / طلب والحصول على دفاتر الشيكات استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقة /

استلام الحوالات وصرفها و قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية وتصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع - فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - الاكتتاب - شراء أسهم - بيع أسهم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

48. ~~15.~~ كما يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض ~~واحد~~واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين أو يستعين ~~بأية~~بأي هيئة أو مؤسسة استشارية أو فنيه خارج المملكة أو داخلها لأداء عمل من أعماله ~~وعلى العموم يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا مانصها نص عليه صراحة في هذا النظام باعتباره من اختصاصات الجمعية العامة. وكذلك لمجلس الإدارة فسخ وإلغاء كافة الوكالات الشرعية والتفويضات والتوكيلات الصادرة منه~~.

ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو أي من الغير، ويكون لمن تم تفويضه أو توكيله حق تفويض أو توكيل الغير طالما كان التفويض أو التوكيل الصادر له يسمح بذلك، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له، وكذلك لمجلس الإدارة فسخ وإلغاء كافة الوكالات الشرعية والتفويضات والتوكيلات الصادرة منه.

وعلى العموم يجوز لمجلس الإدارة مباشرة جميع التصرفات فيما عدا ما نص عليه صراحةً في هذا النظام باعتباره من اختصاصات الجمعية العامة.

~~47.~~

~~ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو أي من الغير، ويكون لمن تم تفويضه أو توكيله حق تفويض أو توكيل الغير طالما كان التفويض أو التوكيل الصادر له يسمح بذلك، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له، وكذلك لمجلس الإدارة فسخ وإلغاء كافة الوكالات الشرعية والتفويضات والتوكيلات الصادرة منه.~~ يضع مجلس

		~~الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة. وعلى المجلس مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها وتعديلها عند الحاجة.~~	
17.	المادة (21): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	1. تحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من مؤسسة النقد وفقا للضوابط والإجراءات الصادرة من الهيئة. 2. تدفع الشركة إلى الأعضاء كل النفقات الفعلية التي تحملوها في سبيل حضور اجتماعات مجلس الإدارة بما فيها مصروفات السفر والإقامة. 3. يجب ان يتضمن تقرير مجلس الإدارة بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا. 4. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة على بيان المقابل المالي لأعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. 5. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة وافقت فيه على تقرير مجلس الإدارة عن أعمال سنة مالية. 6. لا يجوز أن يتجاوز مجموع مايحصل عليه عضو مجلس الإدارة سنوياً من مكافآت ومزايا مالية أو عينية على المبلغ الأقصى المحدد بموجب الأنظمة ذات العلاقة. 7. يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين رئيساً تنفيذياً الجمع بين المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمقابل المالي أو أي مزايا مالية أو تحفيزية أخرى المقررة للرئيس التنفيذي.	1. تُحدد مكافأة ~~أعضاء~~رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة ~~بناء~~بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من ~~مؤسسة النقد وفقا~~البنك المركزي ووفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة من الهيئة. 2. تدفع الشركة إلى الأعضاء كل النفقات الفعلية التي تحملوها في سبيل حضور اجتماعات مجلس الإدارة بما فيها مصروفات السفر والإقامة. 3. يجب ~~ا~~أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا. 4. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة على بيان المقابل المالي لأعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. 5. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ ~~أخر~~آخر اجتماع للجمعية العامة وافقت فيه على تقرير مجلس الإدارة عن أعمال سنة مالية. 6. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ~~مايحصل~~ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة سنوياً من مكافآت ومزايا مالية أو عينية على المبلغ الأقصى المحدد بموجب الأنظمة ذات العلاقة. 7. يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين رئيساً تنفيذياً الجمع بين المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمقابل المالي أو أي مزايا مالية أو تحفيزية أخرى المقررة للرئيس التنفيذي.
18.	المادة (22): رئيس مجلس الإدارة وصلاحياتهما	المادة (22): رئيس مجلس الإدارة وصلاحياته 1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس كما يجوز له تعيين نائب للرئيس، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس وصلاحياته، ومدة رئاسته للمجلس، والمكافأة الخاصة التي	المادة (22): رئيس مجلس الإدارة ~~وصلاحيات~~ونائب الرئيس وصلاحياتهما 1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه ~~رئيساً~~رئيسًا للمجلس ~~كما يجوز له تعيين نائب للرئيس~~، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، ويحدد مجلس الإدارة ~~اختصاصات~~مدة رئاسة رئيس المجلس ~~وصلاحياته، ومدة رئاسته~~ للمجلس، ~~والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها مقابل ذلك بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة~~.

يحصل عليها مقابل ذلك بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

2. يجب أن لا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس عن مدة عضويته في المجلس على أنه يجوز إعادة تعيينه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة.

3. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام كافة الجهات القضائية واللجان وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه، وتتضمن تلك الصلاحيات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ) تمثيل الشركة أمام المحاكم واللجان القضائية والمدافعة والمرافعة والمطالبة في أي دعوى تقام من البنك أو ضده داخل المملكة أو خارجها بجميع درجات التقاضي وهيئات التحكيم وطلب حلف اليمين وأدائها وردها وطلب حبس المدينين ومنعهم من السفر والحجز على أموالهم وطلب بيعها والإقرار والصلح وترك التأمينات مع بقاء الدين، واتخاذ الإجراءات الاحتياطية في إقامة الدعوى المتقابلة والتنازل عنها واستلام المبالغ نقداً أو بشيك واستلام صكوك الأحكام.

ب) الكفالة والمعارضة والتظلم والتنازل عن الأحكام كليا أو جزئياً والتنازل عن أي طريق من طرق الطعن فيها وطلب الحجز التحفي والتنفيذي ورفعه واتخاذ الإجراءات التنفيذية والرجوع عنها والإسقاط والشطب وترك الخصومة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء واستدعاء الشهود وطلب البيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والادعاء بالتزوير والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم.

2- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي.

3- يجب أن لا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس عن مدة عضويته في المجلس على أنه يجوز إعادة تعيينه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة.

4- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام كافة الجهات القضائية والرسمية وجميع الوزارات والمحاكم واللجان والهيئات القضائية بمختلف مسمياتها ودرجاتها داخل وخارج المملكة والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة والشركات وكافة الدوائر الحكومية دون تحديد وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس ~~بقرار مكتوب ا~~أن يفوض أو يوكل بعض صلاحياته أو كل صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو أي من الغير، ويكون لمن تم تفويضه أو توكيله حق تفويض أو توكيل الغير طالما كان التفويض أو التوكيل الصادر له يسمح بذلك، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه، وتتضمن تلك الصلاحيات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ) تمثيل الشركة أمام المحاكم واللجان القضائية والمدافعة والمرافعة والمطالبة في أي دعوى تقام من البنك أو ضده داخل المملكة أو خارجها بجميع درجات التقاضي وهيئات التحكيم وطلب حلف اليمين وأدائها وردها وطلب حبس المدينين ومنعهم من السفر والحجز على أموالهم وطلب بيعها والإقرار والصلح وترك التأمينات مع بقاء الدين، واتخاذ الإجراءات الاحتياطية في إقامة الدعوى المتقابلة والتنازل عنها واستلام المبالغ ~~نقداً أو بشيك واستلام صكوك الأحكام~~بشيكات واستلام صكوك الأحكام، شراء وبيع ورهن واستئجار وتأجير الأراضي والعقارات باسم الشركة أو الشركات التابعة لها أياً كان الغرض منها والرهن وقبول الرهن وفك الرهن عن الأراضي والعقارات أياً كان غرضها بما في ذلك العقارات الضرورية لإدارة أعمال الشركة أو لسكن موظفيها أو للترفيه عنهم داخل وخارج المملكة ودون الإخلال بالقواعد ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك.

ب) تمثيل الشركة أمام كافة اللجان القضائية وأمام لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية ولجانها الاستئنافية ويشمل ذلك على سبيل المثال ولس الحصر (اللجان العمالية -و لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - و لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري و لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية -

ج) المطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس وإعادة النظر وطلب رد الاعتبار، وطلب الشفعة.

د) تعيين محاميين وممثلين نظاميين عن الشركة من موظفي الشركة أو من الغير (داخل المملكة وخارجها) بموجب توكيلات أو وكالات شرعية بموجب الاستثناء الوارد في الفقرة (ج) من المادة (18) من نظام المحاماة ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم.

هـ) يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من غير أعضائه ويحدد له اختصاصاته ومكافأته.

و هيئة الرقابة والتحقيق - والنيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - و المحكمة العليا لجنة الفصل في المنازعات المصرفية واللجنة الاستئنافية ولجنه الفصل في المنازعات التمويلية واللجان الاستئنافية لجنة الفصل في الإعلام - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية).

ج) الكفالة والمعارضة والتظلم والتنازل عن الأحكام كليا أو جزئياً والتنازل عن أي طريق من طرق الطعن فيها وطلب الحجز ~~التحفظي~~ التحفظي والتنفيذي ورفعه واتخاذ الإجراءات التنفيذية والرجوع عنها والإسقاط والشطب وترك الخصومة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء واستدعاء الشهود وطلب البيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والادعاء بالتزوير والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم.

د) المطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس وإعادة النظر وطلب رد الاعتبار، وطلب الشفعة.

هـ) تعيين ~~محاميين~~ محامين وممثلين نظاميين عن الشركة من موظفي الشركة أو من الغير (داخل المملكة وخارجها) بموجب توكيلات أو وكالات شرعية بموجب الاستثناء الوارد في الفقرة (ج) من المادة (18) من نظام المحاماة ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم.

~~يحيو~~) تمثيل البنك داخل أو خارج المملكة بما في ذلك فروع البنك وشركاته التابعة داخل وخارج المملكة سواء بصفة البنك أصيلاً أو وكيلاً عن بنوك أو مؤسسات مالية أو أطراف نظيرة أخرى سواء محلية أو دولية، والتوقيع نيابة عن البنك على كافة المستندات والاتفاقيات بكافة مسمياتها وأنواعها الخاصة بجميع معاملات وعمليات ومنتجات البنك سواء كانت تقليدية أو متوافقة مع أحكام الشريعة واللازمة لممارسة البنك كافة أنشطته وأعماله المصرفية المختلفة والخاصة بجميع إدارات العمل بالبنك سواء داخلياً أو خارجياً وذلك من أجل تحقيق أغراض وأهداف البنك وإدارة علاقة البنك مع عملائه و مع البنوك المحلية والإقليمية والدولية والأطراف النظيرة والمؤسسات المالية الأخرى.

			ز) التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة وملاحقها، وتوقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني، وكذلك البيع والشراء والسحب والإيداع والتحويل والاكتتاب والاستثمار والتداول والرهن وفك الرهن وذلك في الأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من غير أعضائه ويحدد له اختصاصاته ومكافأته.
19	المادة (23): الرئيس التنفيذي	**المادة (23): الرئيس التنفيذي:** يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من الغير، ولا يجوز الجمع بين منصب الرئيس التنفيذي ومنصب رئيس مجلس الإدارة.	**المادة (23): العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي:** يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً / رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه ~~أو~~، ويجوز أن يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من الغير ~~-~~ وذلك كله بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على التعيين، وعلى أن يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يعهد بها إليه/إليهما ولا يجوز الجمع بين منصب الرئيس التنفيذي ومنصب رئيس مجلس الإدارة.
20	المادة (24): اجتماعات مجلس الإدارة	1- الدعوة: أ) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس. ب) لرئيس مجلس الإدارة أن يسمي عضواً على الأقل ليقوم بدعوة المجلس للاجتماع عند الضرورة في الحالة التي يتعذر فيها تواجد الرئيس لظروف خارجة عن إرادته. ج) تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويدعو رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من الأعضاء للاجتماع في أي وقت دون التقيد بمدة معينة، وكذلك يجوز أن تكون الدعوة بناءً على طلب عضوين من أعضاء مجلس الإدارة. د) يتم توجيه الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة إلى كل عضو كتابياً أو بأية طريقة من رسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد للاجتماع. 2- نصاب اجتماع مجلس الإدارة: أ) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل خمسة أعضاء. ب) لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عضواً أخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها بالنيابة عنه.	1- الدعوة: أ) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس. ب) لرئيس مجلس الإدارة أن يسمي عضواً على الأقل ليقوم بدعوة المجلس للاجتماع عند الضرورة في الحالة التي يتعذر فيها تواجد الرئيس لظروف خارجة عن إرادته. ج) تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويدعو رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من الأعضاء للاجتماع في أي وقت دون التقيد بمدة معينة، وكذلك يجوز أن تكون الدعوة بناءً على طلب عضوين من أعضاء مجلس الإدارة. د) يتم توجيه الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة إلى كل عضو كتابياً أو ~~بأية~~ بأي طريقة من رسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد للاجتماع. 2- نصاب اجتماع مجلس الإدارة: أ) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل خمسة أعضاء. ب) لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عضواً ~~أخر~~ آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها بالنيابة عنه. ج) لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد، ويستطيع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في أي من اجتماعات المجلس وذلك من خلال وسائل التقنية الحديثة. 3- القرارات:

		ج) لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد، ويستطيع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في أي من اجتماعات المجلس وذلك من خلال وسائل التقنية الحديثة. 3- القرارات: أ) تصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه. ب) لمجلس الإدارة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن يصدر قراراته بطريق عرضها بالتمرير على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابياً اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ لها لتثبيتها. 4- مداولات مجلس الإدارة: أ) تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ب) تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	أ) تصدر قرارات المجلس بأغلبية ~~أراء~~ آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه. ب) لمجلس الإدارة ~~في حالات الضرورة أو الاستعجال~~ أن يصدر قراراته بطريق عرضها بالتمرير على الأعضاء متفرقين ~~ما لم~~ وفق الضوابط التي يقرها المجلس، ويصدر القرار بالتمرير بموافقة أغلبية الأعضاء ، مالم يطلب أحد الأعضاء ~~كتابياً~~ كتابيًا اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ ~~لها~~ له لتثبيتها. 4- مداولات مجلس الإدارة: أ) تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ب) ~~تدون~~ تُدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.
21	المادة (25): الإفصاح عن المصالح الشخصية	1- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة. 2- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بماله من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو حضور المداولات أو التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. 3- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 4- إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن الإفصاح عن مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.	1- ~~1-~~ لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ~~الا~~ إلا بترخيص ~~مسبق~~ من الجمعية العامة العادية ~~يجدد كل سنة~~ وبما لا يخالف التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2- ~~2-~~ على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس ~~بماله~~ بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو ~~حضور المداولات أو~~ الاشتراك في التصويت على ~~القرار الذي~~ أي قرار يصدر ~~في هذا الشأن~~ بشأن ذلك في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. 3- ~~3-~~ يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من ~~مراجع~~ مراجعي حسابات الشركة ~~الخارجي~~ الخارجيين. 4- ~~4-~~ إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن الإفصاح عن مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام

		5- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية- يجدد كل سنة- يسمح له القيام بذلك. 6- يجوز للشركة – في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير. 7- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. 8- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال ما يعلمون به – بحكم عضويتهم- في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير ، وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.	الجهات القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 5- ~~5-~~ في حالة حدوث أي أضرار ناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها أعلاه في فقرات هذه المادة، تقع المسؤولية على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 6- يُعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. ~~5-~~ 7- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية- يجدد كل سنة- يسمح له القيام بذلك . ~~6-~~ 8- ~~6-~~ يجوز للشركة – في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير- وكل ما سبق بما لا يخالف نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة من البنك المركزي. ~~7-~~ 9- ~~7-~~ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ~~8-~~ 10- ~~8-~~ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال ما يعلمون به – بحكم عضويتهم- في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير ، وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.
22	المادة (26): جمعيات المساهمين	1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي يوجد فيها المركز الرئيسي. 2- لا يجوز لأي مساهم الطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين إلا بعد تقديم هذا الطعن لرئيس مجلس إدارة الشركة خلال 60 يوم من تاريخ انعقاد الجمعية المراد الطعن في قراراتها.	~~1-~~ الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي يوجد فيها المركز ~~الرئيسي~~ الرئيس. ~~2- لا يجوز لأي مساهم الطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين إلا بعد تقديم هذا الطعن لرئيس مجلس إدارة الشركة خلال 60 يوم من تاريخ انعقاد الجمعية المراد الطعن في قراراتها.~~

		3- يجوز للمساهم اللجوء للجهة القضائية المختصة خلال 90 يوم من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة أو من تاريخ رد إدارة الشركة بعدم قبول الطعن، وأيهما يسبق.	~~3- يجوز للمساهم اللجوء للجهة القضائية المختصة خلال 90 يوم من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة أو من تاريخ رد إدارة الشركة بعدم قبول الطعن، وأيهما يسبق.~~
23	المادة (27): حضور الجمعيات	1- يحق لكل مساهم حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة لحضور الجمعية العامة. 2- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	1- يحق لكل مساهم حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً ~~أخر~~آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة لحضور الجمعية العامة. 2- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
24	المادة (28): اختصاص الجمعية العامة العادية	1- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. 2- كما يجوز دعوة جمعية عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراجعي الحسابات والتصديق على القوائم المالية وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وتعيين مجلسة الإدارة إذا اقتضى الحال وغير ذلك مما ورد بأحكام هذا النظام.	1- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. 2- كما يجوز دعوة جمعية عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراجعي الحسابات والتصديق على القوائم المالية وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وتعيين ~~مجلسة~~مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال وغير ذلك مما ورد بأحكام هذا النظام.
25	المادة (30): دعوة الجمعيات	1- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل أو لجنة المراجعة. 2- يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3- تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في منطقة المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين	1- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل أو لجنة المراجعة. 2- يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3- ~~تنشر~~تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في منطقة المركز ~~الرئيسي~~الرئيس للشركة قبل الموعد المحدد للانعقاد ~~بعشرة أيام~~بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة على أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة

		بخطابات مسجلة أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة على أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار والهيئة ومؤسسة النقد خلال المدة المحددة للنشر. 4- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين ومشاركتهم فيها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.	من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة ~~والاستثمار~~والهيئة ~~ومؤسسة النقد~~والبنك المركزي خلال المدة المحددة للنشر. ~~4- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين ومشاركتهم فيها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.~~
26.	المادة (31): سجل حضور الجمعيات	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو الخاصة أسماؤهم وعناوينهم في مركز الشركة الرئيسي أو بواسطة إحدى الوسائل التقنية الحديثة يحسب ما يُحدد في دعوة الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها أو المثلين لهم ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو الخاصة ~~أسماؤهم~~ أسمائهم في مركز الشركة ~~الرئيسي~~ الرئيس أو بواسطة إحدى الوسائل التقنية الحديثة يحسب ما يُحدد في دعوة الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها أو المثلين لهم ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.
27.	المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأي مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية ~~صحيحاً~~صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف ~~رأي~~رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت ~~الدعوة~~دعوة إلى اجتماع ~~ثا~~ثانٍ يعقد خلال ~~الثلاثين يوماً~~ثلاثين يومًا التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (~~التاسعة والعشرون~~الثلاثون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني ~~بعد~~بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني ~~صحيحاً أياً~~صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
28.	المادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:	1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأي المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة لاجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. 2- يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني. 3- في جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع	1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف ~~رأي~~رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة لاجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. 2- يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني. 3- في جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع

		3- في جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.	ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.
29	المادة (36): المناقشة في الجمعيات	1- توفر الشركة للجمعية العامة معلومات الشركة التي يطلبها المساهمون والتي من شأنها أن تساعدهم في ممارسة أعمال الرقابة على أداء الشركة والرقابة على مجلس إدارتها. 2- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين ومراجع الحسابات ويجيب أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. 3- يكون تزويد المساهمين بالمعلومات الخاصة بالشركة والمعلومات الخاصة بأدائها ودفاترها وحساباتها وفقاً لما هو منصوص عليه في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وبما لا يضر بمصالح الشركة وفقاً لتقدير إدارتها العليا.	1- توفر الشركة للجمعية العامة معلومات الشركة التي يطلبها المساهمون والتي من شأنها أن تساعدهم في ممارسة أعمال الرقابة على أداء الشركة والرقابة على مجلس إدارتها. 2- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين ~~ومراجع~~ ومراجعي الحسابات، ويجيب أعضاء مجلس الإدارة أو ~~مراجع~~ مراجعا الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. 3- يكون تزويد المساهمين بالمعلومات الخاصة بالشركة والمعلومات الخاصة بأدائها ودفاترها وحساباتها وفقاً لما هو منصوص عليه في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وبما لا يضر بمصالح الشركة وفقاً لتقدير إدارتها العليا.
30	المادة (38): تشكيل اللجنة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا تقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ورئاستها ورئاسة اجتماعاتها ومكافآت أعضائها، ويراعى في ذلك التشكيل أحكام المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن مؤسسة النقد وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا تقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ورئاستها ورئاسة اجتماعاتها ومكافآت أعضائها، ويراعى في ذلك التشكيل أحكام المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن ~~مؤسسة النقد~~ البنك المركزي وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.
31	المادة (40): اختصاصات اللجنة	1- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 2- يجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	1- ~~1~~ تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 2- ~~2~~ يجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

		3- تشمل اختصاصات لجنة المراجعة الاختصاصات الواردة في أحكام المبادىء الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن مؤسسة النقد وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.	3- ~~3~~ تشمل اختصاصات لجنة المراجعة الاختصاصات الواردة في أحكام ~~المبادىء~~المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن ~~مؤسسة النقد~~البنك المركزي وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة. 4- تحدد لجنة المراجعة مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الشرعية بالبنك، والإشراف على نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي التي ترفع للجنة المراجعة.
32	المادة (41): تقارير اللجنة	1- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 2- يجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 3- تشمل اختصاصات لجنة المراجعة الاختصاصات الواردة في أحكام المبادىء الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن مؤسسة النقد وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.	1. ~~1- تختص~~تنظر لجنة المراجعة ~~بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها~~ في ~~سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان~~البيانات المالية للشركة والتقارير والملاحظات المقدمة من ~~أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية~~مراجعي الحسابات ، وتبدي وجهات نظرها بشأنها ، إن وجدت. 2. ~~يجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.~~2- تقوم لجنة المراجعة بإعداد تقرير عن رأيها حول مدى ملاءمة نظام الرقابة الداخلية للشركة فيما يتعلق بأنشطة الشركة وأنشطتها الأخرى في نطاق اختصاصها. 3. ~~2. تشمل اختصاصات لجنة المراجعة الاختصاصات الواردة في أحكام المبادىء الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن مؤسسة النقد وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.~~3- على مجلس الإدارة أن يقدم نسخاً كافية من التقرير الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة في المركز الرئس للشركة قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية لتزويد كل مساهم بنسخة من ذلك، ويتلى التقرير خلال الجمعية العمومية، على أن يزوّد البنك المركزي بنسخة من التقرير.
33	المادة (42): تعيين مراجعي الحسابات	الباب السابع : مراجع الحسابات: المادة (42): تعيين مراجع الحسابات: يكون للشركة مراجعين للحسابات تعينهما الجمعية العامة العادية من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة. وتحدد الجمعية العامة المذكورة مكافأتهما ومدة عملهما، ولها إعادة تعينهما أو تغيرهما.	الباب السابع : ~~مراجع~~مراجعي الحسابات: المادة (42): تعيين ~~مراجع~~مراجعي الحسابات: يكون للشركة مراجعين للحسابات تعينهما الجمعية العامة العادية من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة. وتحدد الجمعية العامة المذكورة مكافأتهما ومدة عملهما، ولها إعادة تعينهما أو تغيرهما.
34	المادة (43): صلاحيات	المادة (43): صلاحيات مراجع الحسابات 1- لمراجعي الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى كل منهما ضرورة	المادة (43): صلاحيات ~~مراجع~~مراجعي الحسابات

	مراجعي الحسابات	الحصول عليها للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. 2- يتعين على مجلس الإدارة أن يمكن مراجعي الحسابات من كل الصلاحيات الواردة في الفقرة (1) المشار إليها في هذه المادة. 3- إذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة، اثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	1- لمراجعي الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى كل منهما ضرورة الحصول عليها للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. 2- يتعين على مجلس الإدارة أن يمكن مراجعي الحسابات من كل الصلاحيات الواردة في الفقرة (1) المشار إليها في هذه المادة. 3- إذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة، اثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه إبلاغ البنك المركزي وأن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
35	المادة (44): تقرير مراجعي الحسابات	1- على مراجعي الحسابات أن يقدما إلى الجمعية العامة تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يُضمناه موقف الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها ويبينا فيه أية مخالفات لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك ورأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ومطابقة حسابات الشركة للواقع. 2- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يُفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامة بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض. 3- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد مراجعو الحسابات واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.	1- على مراجعي الحسابات أن يقدما إلى الجمعية العامة تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يُضمناه موقف الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها ويبينا فيه ~~أية~~ أي مخالفات لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك ورأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ومطابقة حسابات الشركة للواقع. 2- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يُفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامة بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض. 3- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد مراجعو الحسابات واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.
36	المادة (46): الوثائق المالية	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف ~~مراجع~~ مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ~~بعشرة أيام~~ بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

		-3 على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، مع مراعاة تعليمات إعلانات الشركات المدرجة الصادرة عن الهيئة. -4 على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل نسخة من الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى وزارة التجارة والاستثمار والهيئة ومؤسسة النقد، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. -5 يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليه. -6 على مجلس الإدارة- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة – أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار والهيئة ومؤسسة النقد.	-3 على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير ~~مراجع~~ مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، مع مراعاة تعليمات إعلانات الشركات المدرجة الصادرة عن الهيئة. -4 على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل نسخة من الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى وزارة التجارة ~~والاستثمار~~ والهيئة ~~ومؤسسة النقد~~ والبنك المركزي، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. -5 يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية~~،~~ التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف ~~عليه~~ عليها. -6 على مجلس الإدارة- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير ~~مراجع~~ مراجعي الحسابات وتقرير لجنة المراجعة – أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة ~~والاستثمار~~ والهيئة ~~ومؤسسة النقد~~ والبنك المركزي.
37	المادة (47): توزيع الأرباح	طبقاً لاقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة الجمعية العامة، ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والمبالغ المخصصة للخسائر المحتملة والأعباء الأخرى أياً كانت على الوجه الآتي: ~~2~~-1 تجنيب الزكاة الشرعية أو أي ضرائب أخرى. ~~3~~-2 يجنب 25% خمسة وعشرون بالمائة من الربح الصافي لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية أن توقف هذا التجنيب أو أن تخفض معدله إذا بلغ مجموع هذا الاحتياطي مبلغاً يعادل كامل رأس المال. ~~4~~-3 للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينه من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية- بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.	طبقاً لاقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة الجمعية العامة، ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والمبالغ المخصصة للخسائر المحتملة والأعباء الأخرى أياً كانت على الوجه الآتي: ~~1 تجنيب الزكاة الشرعية أو أي ضرائب أخرى.~~ -1 تجنيب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين (إن وجدوا) وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة على أن تقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة. وتخصم الزكاة المدفوعة من المساهمين السعوديين من نصيبهم في صافي الربح، وتخصم الضريبة عن المساهمين غير السعوديين (إن وجدوا) من نصيبهم في صافي الربح. ~~1~~-2 يجنب 25% خمسة وعشرون بالمائة من الربح الصافي لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية أن توقف هذا التجنيب أو أن تخفض معدله إذا بلغ مجموع هذا الاحتياطي مبلغاً يعادل كامل رأس المال~~.~~ المدفوع. ~~2~~-3 للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينه من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز

		-4~~5~~ تجنيب مبالغ التطهير. -5~~6~~ بعد خصم المبالغ الواردة في الفقرات أعلاه، توزع من الباقي حصة أولى للمساهمين لا تقل عن 5% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، فإذا كان الباقي من الربح الصافي لا يكفي لدفع الحصة المذكورة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بتوزيعها من أرباح الشركة الصافية في السنوات التالية. -6~~7~~ بعد خصم المبالغ الواردة في الفقرات أعلاه بما فيها الفقرة (5)، تخصص نسبة من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من مؤسسة النقد. -7~~8~~ يستخدم الباقي بعد ذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة لتكوين احتياطي إضافي أو لتوزيعه حصة إضافية من الأرباح، أو في أي غرض أخر تقرره الجمعية العامة، ومع ذلك لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أية حصة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة. -8~~9~~ يجوز بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي تخصم من الأرباح السنوية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة عن الهيئة.	للجمعية العامة العادية- ~~بناء~~بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. -4~~3~~ تجنيب مبالغ التطهير. -5~~4~~ بعد خصم المبالغ الواردة في الفقرات أعلاه، توزع من الباقي حصة أولى للمساهمين لا تقل عن 5% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، فإذا كان الباقي من الربح الصافي لا يكفي لدفع الحصة المذكورة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بتوزيعها من أرباح الشركة الصافية في السنوات التالية. -6~~5~~ بعد خصم المبالغ الواردة في الفقرات أعلاه بما فيها الفقرة (5)، تخصص نسبة من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من ~~مؤسسة النقد~~البنك المركزي. -7~~6~~ ~~يستخدم~~يُستخدم الباقي بعد ذلك ~~بناء~~بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لتكوين احتياطي إضافي أو لتوزيعه حصة إضافية من الأرباح، أو في أي غرض ~~أخر~~آخر تقرره الجمعية العامة، ومع ذلك لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع ~~أية~~أي حصة من الأرباح تزيد ~~عما~~عن ما اقترحه مجلس الإدارة. -8~~7~~ يجوز بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة ~~مؤسسة النقد~~البنك المركزي توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي تخصم من الأرباح السنوية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة عن الهيئة.
38	المادة (49): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	1- إذا لم توزع أرباح عن أية سنة مالية، فانه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	1- إذا لم توزع أرباح عن ~~أية~~أي سنة مالية، فانه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

39	المادة (50): خسائر الشركة	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأي المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس ومؤسسة النقد فوراً بذلك، على مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه ببلوغ الخسائر لنصف رأس المال وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد يتم دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى مادون نصف رأي المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.	إذا بلغت خسائر الشركة نصف ~~رأي~~رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس ~~ومؤسسة النقد~~والبنك المركزي فوراً بذلك، ~~على~~وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه ببلوغ الخسائر لنصف رأس المال وبعد الحصول على عدم ممانعة ~~مؤسسة النقد يتم~~البنك المركزي دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ~~مادون~~ما دون نصف ~~رأي~~رأس المال المدفوع~~،~~ أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
40	المادة (51): دعوى المسئولية	1- للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة. 2- لكل مساهم الحق في رفع الدعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. 3- يجب على المساهم أن يخطر الشركة كتابياً بعزمه على رفع الدعوى قبل 60 يوم عمل من تقديم الدعوى لدى الجهة القضائية المختصة.	1- للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة. 2- لكل مساهم الحق في رفع الدعوى ~~المسئولية~~المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. 3- يجب على المساهم أن يخطر الشركة كتابياً بعزمه على رفع الدعوى قبل 60 يوم عمل من تقديم الدعوى لدى الجهة القضائية المختصة.
41	المادة (52): انقضاء الشركة	1- اذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد ولا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسون) من نظام الشركات، تبقى الشركة ووحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الشركات خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام. 2- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في المادة (50) من هذا النظام، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة، وذلك بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد البنوك. 3- إذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها لأي سبب أو لانتهاء مدة الشركة تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم.	1- ~~اذا~~إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد ولا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسون) من نظام الشركات، تبقى الشركة ~~و~~وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الشركات خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام. 2- ~~2-~~تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في المادة (50) من هذا النظام، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة، وذلك بعد الحصول على موافقة ~~مؤسسة النقد~~البنك المركزي وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك. 3- ~~3-~~إذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها لأي سبب ~~أ~~أو لانتهاء مدة الشركة تقرر الجمعية العامة غير العادية ~~بناء~~بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم.

		3- إذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها لأي سبب او لانتهاء مدة الشركة تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم. 4- تنتهي سلطة مجلس الإدارة عند حل الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى سلطاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع سلطات المصفين.	4- ~~4-~~تنتهي سلطة مجلس الإدارة عند حل الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى سلطاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع سلطات المصفين.
42.	المادة (53): تطبيق الأنظمة ذات العلاقة	يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل مالم يرد به نص في هذا النظام، كما يطبق نظام مراقبة البنوك على الأحكام ذات العلاقة.	يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل مالم يرد به نص في هذا النظام، كما يطبق نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي على الأحكام ذات العلاقة.
43.	المادة (54): نشر النظام	يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات وتراعى أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد ذات العلاقة.	~~يودع~~يُودع هذا النظام الأساس ~~وينشر~~ويُنشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ~~وتراعى أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد ذات العلاقة~~.

المرفق (2)

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للبنك الأهلي التجاري

(المتعلقة بصفقة الاندماج)

شركة ارنست ويونغ وشركاهم (محاسبون قانونيون)
شركة تضامنية
طريق الملك عبد العزيز (طريق الملك)
برج طريق الملك – الدور الثالث عشر
ص.ب ١٩٩٤
جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية
المركز الرئيس – الرياض

رقم التسجيل ٤٥/١١/٣٢٣
رقم السجل التجاري ٤٠٣٠٢٧٦٦٤٤

هاتف: ٨٤٠٠ ٢٢١ ١٢ ٩٦٦+
فاكس: ٨٥٧٥ ٢٢١ ١٢ ٩٦٦+

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com/mena

تقرير تأكيد محدود

إلى السادة المساهمين في البنك الأهلي التجاري

(شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع ادناه ("الموضوع") لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقا للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار اليها أدناه.

الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المرفق (مرفق ١) والمقدم من قبل رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري ("البنك") إلى الجمعية العامة غير العادية بشأن اتفاقية الاندماج "الاتفاقية" التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

الضوابط ذات الصلة:

١- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة (١٤٣٧هـ – ٢٠١٥).
٢- التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس إدارة البنك الى الجمعية العامة غير العادية (مرفق ١).

مسؤولية الإدارة:

إن إدارة البنك هي المسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقا للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضا عن اختيار أساليب تطبيق تلك الضوابط. كما أن إدارة البنك هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية للإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وخلوها من أية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعا للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي التعبير عن نتيجة التأكيد المحدود حول الموضوع أعلاه بناء على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقا **للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠)** "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والاحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة البنك.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافٍ لتوفير اساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمما لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

الاستقلالية ورقابة الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى لقواعد سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنين الصادرة عن مجلس معايير قواعد وسلوك آداب المهنة الدولي للمحاسبين والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. كما أننا مستقلون عن البنك وفقا لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١)، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

تقرير تأكيد محدود – تتمة

إلى السادة المساهمين في البنك الأهلي التجاري

(شركة مساهمة سعودية)

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في نطاقها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم اجراء ارتباط تأكيد معقول.

وفقاً لخطاب الارتباط، تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر – على ما يلي:

- مراجعة التبليغات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة بخصوص أي مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة قد تكون لهم في الاتفاقية.
- الحصول على التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة غير العادية (مرفق ١) عن الاتفاقية والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- مراجعة محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم فيه مناقشة واعتماد الاتفاقية بواسطة مجلس الإدارة وأن أعضاء مجلس الإدارة المذكورين بالمرفق١ لم يقوموا بالتصويت على القرار الصادر بهذا الخصوص.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقا للضوابط ذات الصلة.

الأمور الأخرى:

تم ختم التبليغ المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

عن إرنست ويونغ (محاسبون قانونيون)

حسين صالح عسيري
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٤١٤)

جدة: ٢١ جمادى الثاني ١٤٤٢ هـ
(٣ فبراير ٢٠٢١)

الأهلي NCB

96/ع أ/21

1442/06/21هـ

2021/02/03م

السادة / مساهمي البنك الأهلي التجاري المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد،

التزاما بالمادة (71) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1437/1/28هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/79 بتاريخ 1439/7/25 هـ والتي نصت على انه لا يجوز بأن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة ,وإشارة الى توقيع مجموعه سامبا المالية لاتفاقيه اندماج ملزمة مع البنك الأهلي التجاري بتاريخ 1442/2/24 هـ ("اتفاقية الاندماج")، والتي اتفق البنكان بموجبها على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ صفقة الاندماج بينهما وفقا لأحكام المواد 191 الى 1393 من نظام الشركات و الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة 49 من لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن هيئة سوق المالية.

وحيث يوجد لعدد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحه غير مباشرة في اتفاقيه الاندماج، فأننا نوضح أدناه طبيعة مصلحة أعضاء مجلس الإدارة الخاصة بالصفقة، آملين الحصول على ترخيص السادة المساهمين في هذا الخصوص.

الاسم	طبيعة المصلحة
الأستاذ/ سعيد محمد الغامدي	يمثل صندوق الاستثمارات العامة في مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري و الذي يعتبر بدوره احد كبار المساهمين في مجموعة سامبا .
الأستاذ/راشد شريف	يمثل صندوق الاستثمارات العامة في مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري و الذي يعتبر بدوره احد كبار المساهمين في مجموعة سامبا.
الأستاذ/مارشال بيلي	يمثل صندوق الاستثمارات العامة في مجلس أداة البنك الأهلي التجاري و الذي يعتبر بدوره احد كبار المساهمين في مجموعة سامبا
الأستاذ/ديفيد ميك	يمثل صندوق الاستثمارات العامة في مجلس أداة البنك الأهلي التجاري و الذي يعتبر بدوره احد كبار المساهمين في مجموعة سامبا

الأستاذ/ انيس مؤمنة	يمثل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في مجلس الإدارة البنك الأهلي التجاري و التي تعتبر بدورها احد اكبر كبار المساهمين في مجموعة سامبا.
الأستاذ/ سعود الجهني	يمثل المؤسسة العامة للتقاعد في مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري والتي تعتبر بدورها أحد أكبر كبار المساهمين في مجموعة سامبا.

وتقبلوا وافر تحياتنا،

رئيس مجلس الإدارة

سعيد بن محمد الغامدي

شركة ارنست ويونغ وشركاهم محاسبون قانونيون
ERNST & YOUNG & Co. PUBLIC ACCOUNTANTS
EY FOR IDENTIFICATION ONLY لأغراض تعريفها فقط J7

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للبنك الأهلي التجاري (المتعلقة بصفقة الاندماج)

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساسي الحالي	التعديل المقترح على المادة[1]
.1	المادة (1): التأسيس	البنك الأهلي التجاري شركة مساهمة سعودية، تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وطبقاً لهذا النظام.	1. ~~البنك الأهلي التجاري~~ البنك الأهلي السعودي شركة مساهمة سعودية، تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك ولوائحه، وطبقاً لهذا النظام. 2. اندمجت مجموعة سامبا المالية والمقيدة في السجل التجاري برقم 1010035319 وتاريخ 1401/2/6 هـ (الموافق 1980/12/13م) ("مجموعة سامبا") في الشركة وانتقلت جميع الحقوق والأصول المنقولة وغير المنقولة والالتزامات الخاصة بمجموعة سامبا المالية للشركة، وأصبحت الشركة خلفاً لمجموعة سامبا المالية في جميع ما ذكر أعلاه.
.2	المادة (2): اسم الشركة	اسم الشركة هو (البنك الأهلي التجاري) شركة مساهمة مدرجة، ويكون اسمها خارج المملكة (البنك الاهلي التجاري السعودي) ويشار إليها في هذا النظام فيما بعد بـ ("**الشركة**" أو "**البنك**").	اسم الشركة هو ~~(البنك الأهلي التجاري)~~ البنك الأهلي السعودي شركة مساهمة مدرجة.
.3	المادة (3): التعريفات	• المملكة: المملكة العربية السعودية . • مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري • البنك: البنك الأهلي التجاري • الشركة: البنك الأهلي التجاري • مؤسسة النقد: مؤسسة النقد العربي السعودي • الهيئة: هيئة السوق المالية • العضو: عضو مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري المعين تعييناً صحيحاً. • النظام: نظام البنك الأهلي التجاري الأساس المعتمد من الجمعية العامة الغير عادية. • شخص: أي شخص طبيعي أو معنوي.	• مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك الأهلي السعودي • البنك ~~الأهلي التجاري~~: البنك الأهلي السعودي • الشركة: البنك الأهلي السعودي • البنك المركزي: البنك المركزي السعودي • الهيئة: هيئة السوق المالية. • العضو: عضو مجلس إدارة ~~البنك الأهلي التجاري~~ البنك الأهلي السعودي المعين تعييناً صحيحاً. • النظام: نظام ~~البنك الأهلي التجاري~~ البنك الأهلي السعودي الأساس المعتمد من الجمعية العامة غير العادية. • شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

[1] ملاحظة: تفترض التعديلات الموضحة بأنه قد تم الموافقة على التعديلات العامة المقترحة على النظام الأساس والموضحة في البند رقم 1 من أجندة بنود الجمعية العامة غير العادية.

		• وسائل التقنية الحديثة: تعني جميع وسائل الاتصال التي يتحقق المقصود منها بعلم المبلغ ومنها على سبيل المثال لا الحصر(البريد الالكتروني ورسائل الهاتف الجوال النصية وحساب الشخص الالكتروني لدى البنك وغيرها). • نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وأي تعديلات تطرأ عليهم. • نظام مراقبة البنوك: نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/5(وتاريخ 1386/02/22هـ ولوائحه وأي تعديلات تطرأ عليهم. • المساهم: هو مالك أي سهم من أسهم الشركة المصدرة. • نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وأي تعديلات تطرأ عليهم.	• وسائل التقنية الحديثة: تعني جميع وسائل الاتصال التي يتحقق المقصود منها بعلم المبلغ ومنها على سبيل المثال لا الحصر(البريد الإلكتروني ورسائل الهاتف الجوال النصية وحساب الشخص الإلكتروني لدى البنك وغيرها). • نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وأي تعديلات تطرأ عليهم. • نظام مراقبة البنوك: نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 5) وتاريخ 1386/02/22هـ ولوائحه وأي تعديلات تطرأ عليهم. • المساهم: هو مالك أي سهم من أسهم الشركة المصدرة. • نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وأي تعديلات تطرأ عليهم. • الأنظمة: جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية الصادرة من الجهات المختصة وكما تُعدل من وقتٍ إلى آخر.
4.	المادة (6): المركز الرئيسي للشركة	يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل هذا المركز إلى أي مكان آخر داخل المملكة. وللشركة فتح فروع، ومكاتب، وتعيين وكلاء لها، داخل المملكة وخارجها، بعد صدور قرار من مجلس الإدارة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.	المادة (6): المركز الرئيس للشركة يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة ~~جدة~~الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل هذا المركز إلى أي مكان آخر داخل المملكة. وللشركة فتح فروع، ومكاتب، وتعيين وكلاء لها، داخل المملكة وخارجها، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي وصدور قرار من مجلس الإدارة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.
5.	المادة (8): رأس المال والأسهم	رأس مال الشركة هو (30,000,000,000) ثلاثون مليار ريال سعودي مقسم إلى (3,000,000,000) ثلاث مليار سهم عادي متساوية القيمة، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات سعودية مدفوعة بالكامل ترتب حقوقاً والتزامات متساوية لجميع المساهمين.	رأس مال الشركة هو ~~(30~~أربعة وأربعون مليار وسبعمائة وثمانون مليون (44,780,000,000~~,000~~~~)~~ ~~ثلاثون مليار~~) ريال سعودي مقسم إلى ~~(3~~أربعة مليارات وأربعمائة وثمانية وسبعين مليون (4,478,000,000~~,000,000~~) ~~ثلاث مليار~~) سهم عادي متساوية القيمة، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات سعودية مدفوعة بالكامل ترتب حقوقاً والتزامات متساوية لجميع المساهمين.
6.	المادة (16): إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات وذلك باتباع أسلوب التصويت التراكمي، ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ~~تسعة أعضاء~~ أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية –بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي المسبقة– لمدة ثلاث سنوات وذلك باتباع أسلوب التصويت التراكمي، ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته.
7.	المادة (19): المركز الشاغر في مجلس الإدارة	1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت مجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة	1-~~-~~إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين ~~عضواً مؤقتاً~~عضوا في المركز الشاغر ~~بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت مجلس الإدارة.~~ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة، بعد الحصول على عدم ممانعة ~~على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة~~البنك المركزي، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة ~~-~~والهيئة، وفقاً للمواعيد

		والاستثمار والهيئة، وفقاً للمواعيد المحددة من قبل كل جهة، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .	المحددة من قبل كل جهة، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .
8.	المادة (24): اجتماعات مجلس الإدارة	1- الدعوة: أ) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس. ب) لرئيس مجلس الإدارة أن يسمي عضواً على الأقل ليقوم بدعوة المجلس للاجتماع عند الضرورة في الحالة التي يتعذر فيها تواجد الرئيس لظروف خارجة عن إرادته. ج) تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويدعو رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من الأعضاء للاجتماع في أي وقت دون التقيد بمدة معينة، وكذلك يجوز أن تكون الدعوة بناءً على طلب عضوين من أعضاء مجلس الإدارة. د) يتم توجيه الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة إلى كل عضو كتابياً أو بأية طريقة من رسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد للاجتماع. 2- نصاب اجتماع مجلس الإدارة: أ) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل خمسة أعضاء. ب) لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها بالنيابة عنه. ج) لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد، ويستطيع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في أي من اجتماعات المجلس وذلك من خلال وسائل التقنية الحديثة. 3- القرارات: أ) تصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.	1- الدعوة: أ) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس. ب) لرئيس مجلس الإدارة أن يسمي عضواً على الأقل ليقوم بدعوة المجلس للاجتماع عند الضرورة في الحالة التي يتعذر فيها تواجد الرئيس لظروف خارجة عن إرادته. ج) تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويدعو رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من الأعضاء للاجتماع في أي وقت دون التقيد بمدة معينة، وكذلك يجوز أن تكون الدعوة بناءً على طلب عضوين من أعضاء مجلس الإدارة. د) يتم توجيه الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة إلى كل عضو كتابياً أو بأي طريقة من رسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد للاجتماع. 2- نصاب اجتماع مجلس الإدارة: أ) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل ~~خمسة~~ستة أعضاء. ب) لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها بالنيابة عنه. ج) لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد، ويستطيع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في أي من اجتماعات المجلس وذلك من خلال وسائل التقنية الحديثة. 3- القرارات: أ) تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه. ب) لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بطريق عرضها بالتمرير على الأعضاء متفرقين وفق الضوابط التي يقرها المجلس، ويصدر القرار بالتمرير بموافقة أغلبية الأعضاء ، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابيًا اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لتثبيتها.

		ب) لمجلس الإدارة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن يصدر قراراته بطريق عرضها بالتمرير على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابياً اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ لها لتثبيتها. 4- مداولات مجلس الإدارة: أ) تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ب) تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	4- مداولات مجلس الإدارة: أ) تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ب) تُدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.